

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٣ - في ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٤

قرار وزير الزراعة رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٥)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٩٧٧٥) بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني للوزارة؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠ / ٨ / ٢٠١٤

وزير الزراعة و استصلاح الأراضي

أ.د. عادل السيد البلتاجي

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

(المادة الاولى)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة ب:

السلطة المختصة: الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

الأطباء البيطريين: الأطباء البيطريين الحكوميين.

الحيوان: الأبقار، الجاموس، الأغنام، الماعز، الجمال، القطط، الكلاب، الخيول، الحمير، البغال، الحيوانات والطيور في الأسر، الطيور بأنواعها، الأرانب.

صغار المربيين: من يملكون رأس واحدة من الحيوانات أو عدد خمسة طيور من كافة الأنواع.

(المادة الثانية)

تُحصن الحيوانات إجبارياً ضد جميع الأمراض الوبائية والمعدية والمشاركة وكذا الدواجن طبقاً لسياسات وخطط الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك من خلال البرامج الموضوعية مسبقاً بمعرفة مديريات الطب البيطري بالمحافظات.

(المادة الثالثة)

تُختبر الحيوانات والدواجن لتشخيص الأمراض الوبائية والمعدية والمشاركة إجبارياً، وتُرقم وتُسجل الحيوانات ويُصدر لها بطاقة تعريفية لكل حيوان واجب ترقيمه وتسجيله إجبارياً.

(المادة الرابعة)

على أصحاب الحيوانات والمشرفين عليها تسجيل حيازتهم من الحيوانات واستلام البطاقة التعريفية الخاصة بهم خلال شهرين من صدور هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُحظر نقل الحيوانات والدواجن من نطاق محافظة إلى نطاق محافظة أخرى إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

(المادة السادسة)

يختص الأطباء البيطريون والحكوميون ومساعدوهم بعمليات الاختبارات التشخيصية للأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية والمشاركة وتحصين الحيوانات ضدها وكذلك ترقيم وتسجيل الحيوانات ويكون ذلك داخل الوحدات البيطرية والحظائر الخاصة والمزارع والأسواق.

(المادة السابعة)

تُحدد الهيئة العامة للخدمات البيطرية المقابل المادي الواجب سداذه بمعرفة مالك الحيوانات أو الدواجن وذلك نظير تأدية الخدمات البيطرية الواردة بكل من المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذه اللائحة، على ألا يتجاوز ذلك التكلفة الفعلية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لأداء هذه الخدمات.

(المادة الثامنة)

يقوم المربي بسداد المقابل المادي الواجب سداذه للحصول على الخدمات السابقة مقابل استلامه إيصالاً رسمياً بالسداد وطبقاً لما يصدر من الهيئة العامة للخدمات البيطرية من تعليمات في هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

يتم توريد حصيلة المقابل المادي لتحصين الحيوانات والدواجن وبطاقة تسجيل الحيوان بحساب الخزينة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية، وتوريد حصيلة المقابل المادي لترقيم وتسجيل الحيوانات وإصدار البطاقة التعريفية بحساب صندوق العلاج الاقتصادي البيطري.

(المادة العاشرة)

يحظر ما يلي:

- ١- امتناع مالك الحيوان عن تقديم حيواناته للجان التحصين أو الترقيم والتسجيل.
- ٢- امتناع مالك الحيوان عن إجراء الاختبارات التشخيصية على حيواناته.
- ٣- بيع أو عرض أي حيوان غير مرقم وواجب الترقيم.
- ٤- نقل أو إرسال أي حيوان غير مرقم وواجب الترقيم من أو إلى أي جهة أو منطقة.
- ٥- لتسبب أو السماح بحدوث أي من الأمور المشار إليها في الفقرة (٣) أو (٤) إلا بعد ترقيم هذه الحيوانات.
- ٦- تقديم الخدمات البيطرية بكافة أنواعها للحيوانات غير المرقمة عن طريق الوحدات أو المستشفيات أو الإدارات البيطرية التابعة لمديريات الطب البيطري بالمحافظات أو للهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- ٧- إجراء الاختبارات التشخيصية للأمراض الوبائية والمعدية والمشاركة والتي تقرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحيوانات غير المرقمة.
- ٨- التأمين على الحيوان غير المرقم بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية أو بشركات التأمين المختلفة.
- ٩- صرف تعويض لصاحب الحيوان غير المرقم تحت أي مظلة تأمينية أو من أي برنامج لمكافحة الأمراض المشتركة أو الوبائية أو من أي جهة حكومية.
- ١٠- الاستفادة من برامج الدعم الحكومي الخاصة بالثروة الحيوانية (العلاج السيادي) للحيوانات غير المرقمة.

(المادة الحادية عشرة)

على مالكي الحيوانات أو المشرفين عليها أو المسؤولين عنها تقديم واجبة الترقيم منها للوحدات البيطرية التي تقع في نطاقها لترقيمها وذلك في غضون شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو من تاريخ ميلاد الحيوانات أو دخولها في حيازتها.

(المادة الثانية عشرة)

في حالة مخالفة هذا القرار الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٢٥) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (١٤٤) من ذات القانون وعلى اللجان المختصة بتنفيذ هذا القرار اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) تحرير محضر إثبات حالة من قبل اللجنة المختصة لعدم التحصين أو الاختبار أو الترقيم بالمحافظات.

(ب) تحرير محضر في أقرب مركز أو قسم أو نقطة شرطة من قبل اللجنة المختصة لعدم التحصين أو الاختبار أو الترقيم بالمحافظات.

(ج) تقوم الإدارات البيطرية بمديريات الطب البيطري بالمحافظات والمحضر بدائرتها محاضر إثبات الحالة ومحاضر الشرطة سالفة الذكر ضد المخالفين بالمتابعة القانونية من خلال إدارة الشؤون القانونية بالمديريات.

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير الزراعة إعفاء صغار المربين من المقابل المادي المشار إليه في الحالات الطارئة التي تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية بهدف السيطرة على الأوبئة والأمراض المعدية.